تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 623

محمد بن صالح العثيمين

وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة التقوى مكروه هنا لابد له من متعلق كسائر المواظع كما قيل لا بد للجاري من التعلق بفعل او معناه نحو مرتقي واستثني كل زائد له عمل كلب ومن - 00:00:00

والكافي ايضا ولعله فقوله لمن اراد هذا الجار مجرور متعلق بماذا قيل انه متعلق بقوله يرضعن اولادكم فيكون المراد بمن الازواج لانه نعم لانهم هم الذين يرضع لهم كما قال الله تعالى في سورة الطلاق - 00:00:27

فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن وعلى هذا فجاء متعلق بالفعل يرضعن اولادهن يعني يوضعن الاولاد للذي اراد ان يتم الرضاعة منين من الازواج وقيل ان جاره مفهوم متعلق بمحذوف تقديره - 00:00:57

ذلك اي ذلك الحكم وهو ارضاع المرأة الوالدة ولدها حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فيكون المراد بمن ها الزوجات المرضعات او تكون شاملة لهن وللموجود له بخلافه على التقدير الاول - 00:01:21

وقول لمن اراد ان يتم الرضاعة اي ان يأتي بها على وجه التمام فانها لا تنقص عن شهرين وهل تزيد وهذا زيد ينظر في حال الطفل ان بقي محتاجا الى الى اللبن زيد بقدره - 00:01:49

وان لم يكن محتاجا فقد انتهى وقوله سبحانه وتعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة هي بالنصر على ان ان ها مصدرية العلم وقولي شاذا ان يتموا الرضاعة على ان ان - 00:02:15

مخففة من السقيفة قال لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله الرضاعة مصدر او اسم مصدر بمعنى الارظاع الذي يحتاجه الطفل قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الاعراب اظنه واضح - 00:02:40

وهو ان على المولود ها يا مدير الخبر المقدم ورزقهن منتدى مؤخر واما له فهي متعلقة بالمولود وعلى المولود له من الموجود لهم قد يكون الزوج وقد يكون السيد اذا كانت - 00:03:11

الوالدة امة كده وقد يكون نعم لو فرض يا جماعة تصور الا بالزوجة او الست الزوج او السن وقولها المولود له ولم يقل وعلى الوالد قال بعضهم لفائدتين احداهما لفظية - 00:03:38

والثانية معنوية اما الفائدة اللفظية فهي التفنن في العبارة والدة و مولود له واما الفايدة المعنوية فلان الوالد موهوب له الولد هبة لوالده ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انت - 00:04:08

ومالك لابيك فكأنه موهوب له هذا وين وقال زكريا فهب لي ما هي فهب لي من لدنك وليا فلهذا عبر بقوله على المولود له نعم رزقهن وكسوتهن الرزق بمعنى ما يرتزق به الانسان من طعام - 00:04:38

وغيره وقول كسوتهن ما يكسو به الانسان بدنه وقد مر علينا ان الكسوة نوعا كسوة ظرورية لا بد منها وكسوة جمالية ذكر في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا - 00:05:07

ما فيش لباس الجمال والزينة والموارد السوءة هو اللباس الضروري وبينا ايضا بما سبق الحكمة بان الله تعالى جعل للانسان كسوة خارجية من غير متصلة به كسوة الحيوان مثلا هاه شناهي - 00:05:35

ان يشعر الانسان بانه عار الا ان يفعل ما يكسو به عورته وحينئذ ينتقل من العواف الحسنية الى العورة المعنوية المعنوية ومن لباس الحصني الى اللباس المعنو كما قال تعالى ولباس التقوى ذلك الخير - 00:06:00

وكسوتهن بالمعروف بالمعروف متعلق لماذا بيهز يعني ان يرزقهن وان يكسوهن بالمعروف اي بما تعارفه الناس بينهم وبما الشرع

المعروف من العبادات ما اقره الشرع والمعروف من العادات ما اقره اهل العرف - 00:06:21
وهنا اطعام الزوجة واسوتها من العبادات او من العادات او منهما منهما جميعا ولهذا اوجب الله على الاسلام ان يرزقك زوجته وان يكسوها فهو من العبادات لكنه حق لادم يزحف لله - 00:06:53
وهو من العادات ايضا بجريان العادة بهم اذا بالمعروف بما تعارفه الناس بينهم وبما عرفوا الشرع فاقره وقوله هنا وعلى المولود له يشمل الزوج المفارق والمصاحب اي انه يلزمه ان ينفق عن المرضعة - 00:07:15
سواء كانت في حباله ام لم تكن ولكن ان كانت في حباله فانه يسمى نفقة وان كانت في غير حباله يسمى اجرة كما قال تعالى بالمطلقات لكم ها؟ فاتوهن اجورهن - 00:07:47
واعتمروا بينكم بالمعروف الاية هنا تشمل كما ذكرنا المطلقة وغير المطلقة وغير المطوع وغير المطابقات وطعام غير المطلقة وكسوتها واجب بكل حال افلا يمكن ان تقول اننا نوجب عليك مع النفقة الواجبة في الزوجية - 00:08:13
اجرة للارظاء ولا القول الراجح انه اننا لا نوجب عليه ذلك لا يوجب عليه فكأن الله لما قال والوالدة يوضعن اولادهن فاما سائلا سأل اذا ما الذي على المولود له - 00:08:44
تبين ها؟ ان ان الذي ان على المولود له رزقهن وقسوتهن وحينئذ بين الله عز وجل ان قيام الزوج او قيام المولود له بالرزق والكسوة في مقابلة ارضاء المرأة ولدها - 00:09:04
ثم انه قد تكون المرأة مع زوجها ولا يجب الانفاق عليها متى اذا نزلت وفي هذه الحال يجب علي ان ينفق عليها مقابل الارضاع وعلى المنزل له رزقهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها - 00:09:25
تكلف التكليف معناه الزام ما فيه مشقة ولهذا اذا حملت شيئا ثقيلا قلت هذا تكلفني او هذا كلفني التكليف في اللغة الزام ما فيه مشقة يعني لا يلزم الله عز وجل نفسه منها - 00:09:52
الا وسعها اي طاقتها وهذا شامل فيما يجب لله وفيما يجب في امر الله لعباد الله فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعه والتكليف هنا شرعي قدري ها شرعي فان الله لا يوجب شرعا - 00:10:15
ولا يلزم شرعا بشيء لا يستطيع الانسان ولا يكون تحت وسعه اما قدرا فان الله عز وجل قد يقلب الانسان ما يشق عليه ليبتليه فليصبر او لا يصبر وهذا معلوم - 00:10:41
وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما الذي نصب وسعها يكلف على انه مفعول بالثامن ليكلف والمفعول الاول نفسه وهذا النوع من الاستثناء يسمى اثناء ها؟ مفرغا لتكبير العامل - 00:11:01
للعمل فيما بعد الا لا تكلف نفس الا وسعها وهذه القاعدة قاعدة عامة لكل شيء كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وسيأتي ان شاء الله تعالى - 00:11:26
في الفوائد ذكر ما يؤخذ من هذه القاعدة الشرعية العامة لا تضار واردة بولدها فيها قراءتان لا تضار ولا تضار فعلى قراءة الفتح يقول لا ناهية وفي ضارة في علوم مضارع - 00:11:44
منصوب بلا الناهية وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في اخره صاحب لا عندنا الان الفعل مفتوح ها بالكسر. ايه. طيب اذا نقول لا ناهية والناهية ما تنصح. وليس في اللغة لا - 00:12:14
تنصب المضارع ابدا وعلى هذا فنقول لا ناهية تضاف فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين نعم فان قلت لماذا لم يحرك في الكسر لان التحديث والكسر هو الغالب في اتقاء الساكنين - 00:12:48
لو لم يكن الذين كفروا الجواب ان الراء ان فتح اخف فلهذا اختير الفتح اما على قراءة الرفع فاننا نافية ولهذا ما عملت من كذا وفي غار فعل مضارع مرفوض ضم الظاهر - 00:13:15
ولكن ماذا تقولون هل تضاء مبني للفاعل او مبني للمفعول ها ان قلت ما به الفاعل خطأ نبيل المفعول خطأ يصلح لهما ها؟ يصفح مثل مختار ت هل وصل فاعل ولا اسم مفعول - 00:13:35

ها يصلح والذي يعين احدهما السياق هنا لا تضاعف اذا قلنا انك ضارة مبنية للفاعل دار فتح الادغام هكذا لا تضارل والدة بوالدها كده لا تظاهر قل مثل لا لا تضارب - 00:14:08

لا تجاهد لا تقاتل لا تضارله واذا قلنا انها مبني على الفاعل المفعول طرف كل عام هكذا لا مظاهر مثل لا تضارب لا تقاتل لا تجاهد وما اشبهها اذا اللفظ مشترك - 00:14:36

بين اسم الفاعل وسم وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد التفكير انه اذا كانت الاية صالحة لمعنيين فاكثر لا تناقض بينهما ها عملت عليهما وان هذا من بلاغة القرآن فان - 00:15:02

فان تناقض ها اخذ بالراجح. هنا لا ولنفسرها على انها على انه مبني للفاعل - 00:15:25